

الحمد لله

تسلمت هذا القرار عد
لربيلغ الوكيل
190
11 ديسمبر 2015

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع190

تاريخ القرار: 11 ديسمبر 2015

قرار

بتاريخ 11 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع190 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 28 سبتمبر 2015 والمتضمن طلبها السحب الفوري للعرض التجاري موضوع التظلم ولجميع وسائله الإشهارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد 1626 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 سبتمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها ضمن مراسلتها عد 1764 الصادرة على الهيئة بتاريخ 02 أكتوبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 28 سبتمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 234 عدد تضمنت ادعاءها إقدام شركة "اتصالات تونس" على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "5 dt = 80 dt" مكنت من خلاله مشتركها من تضييف رصيد الشحن 16 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير صالحة نحو كل المشغلين، وانتهت الى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى مع كل وسائله الإشهارية مع النفاذ العاجل وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام شركة "اتصالات تونس" على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "5 dt = 80 dt" مكنت من خلاله مشتركها في العروض مسبقه الدفع من تضييف رصيد الشحن 16 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير صالحة نحو كل المشغلين مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لادعائها مخالفته لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مشددة على تضمن العرض المذكور لامتيازات وتعريفات مفرطة الانخفاض تتنافى والتعريفه الدنيا من المكالمات المحددة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها مذكرة بأن سبق للهيئة أن وجهت العديد من التنبيه والأوامر لخصيمتها للكف عن ممارساتها المخلة بقواعد المنافسة النزيهة متمسكة بأن هذه الممارسات ألحقت بها أضرار يصعب تداركها خاصة وأنها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركها وانتهت الى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم ولجميع وسائله الإشهارية.



وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نظير لمحضري معاينة محررين من طرف الأستاذ عاطف بالحاج عمر تضمن الأول والمحرر بتاريخ 2015/08/17 تحت عدد معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "اتصالات تونس" والخاص بالعرض "80 dt = 5 dt" مرفقا بالوثيقة الإشهارية موضوع المعاينة، في حين تضمن الثاني والمحرر بتاريخ 2015/09/28 تحت عدد معاينة طريقة الاشتراك في العرض المذكور باستعمال رمز "ussd" * 201 # على شريحة هاتف جوال تابعة لأحد مشتركين "اتصالات تونس".

وحيث أكدت "اتصالات تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقائية أن الأمر تعلق بتسويق العرض القار "1500 % bonus sur recharge" والذي تحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 104 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2015 وأضافت أنها قامت بتسويق العرض المذكور وفق تسمية تجارية مختلفة "16 مرة" لأسباب تسويقية بحتة وبهدف تنشيط البيوعات على كامل تراب الجمهورية وأشارت إلى أن الوثيقة الإشهارية موضوع محضر المعاينة سند الدعوى والمنشورة على موقعها الرسمي تتضمن جملة الخصائص الجوهرية للعرض كما ذكرت بأن العرض المتظلم منه موجه لحرفائها الجدد في شبكة الهاتف الجوال المسبق الدفع مؤكدة على أن رقم النداء سند محضر المعاينة غير مبرمج بشبكة هاتفيها الجوال، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب لأنه انبنى على أسانيد غير سليمة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى المسمى "80 dt = 5 dt" وكل وسائله الإشهارية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظم للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (i) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 104 عدد المؤرخ في 30 أفريل 2015 على أن يتم احترام الشروط المنصوص بالقرار عدد 54 وخاصة تلك المتعلقة بمدد الهيئة بالانجازات الفعلية للعرض شهريا.

وحيث ولئن ثبت أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه بموجب قرار الموافقة المذكور أعلاه فقد تبين لهذه الأخيرة انطلاقا من إمامها بمختلف المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالسوق أن مواصلة تسويق العرض المذكور أضحت تؤثر سلبا على توازن السوق باعتباره ينتمي إلى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة التي تؤدي إلى النزول بالتعريفات إلى مستوى من شأنه التأثير سلبا على المناقصة بين المتدخلين.



وحيث أن عدم تقديم المشغل "اتصالات تونس" للإنجازات المتعلقة بتسويق العرض شهريا رغم مطالبته بذلك بموجب القرار عدد 54 المشار إليه أعلاه يدعم ما تم استخلاصه من نتائج بخصوص مساس العرض بالمنافسة النزيهة.

وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على إخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي الى المساس بمصالح المشغلين المنافسين وأن تتسبب للعارضة، ترتيبا على ذلك، في أضرار يصعب تداركها.

وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة "أوريدو تونس" الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحرى بالقبول.

وحيث اتجه تفرعنا على ما سبق الاستجابة لطلب المدعية الرامي الى ايقاف العرض موضوع التظلم والمسمى "5 dt = 80 dt".

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى "5 dt = 80 dt" وسحب الوسائط الاشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع234دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات